

الملحق رقم 3

فئات البلدان المستقبلة	التدرج والطور الأول	المستمر وما بعد التدرج
جميع الفئات	2200 دج	2600 دج

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو 2004، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المواد الأولى و2 و6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: يحدد مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، والمذكور أعلاه، طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار".

"المادة 2: تمنح زيادة قدرها عشرون في المائة (20 %) من المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه، للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم والتكوين العاليين والباحثين الدائمين التابعين لمؤسسات البحث، المستفيدين من تربص في الخارج".

"المادة 6: تحدد قائمة بلدان المنطقتين الأولى والثانية المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011.

وزير الشؤون الخارجية
مراد مدلسي

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل والمتعلق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها.

إن وزير الشؤون الخارجية،
ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين والتحسين بالخارج وتسييرهما، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويضات القابل للتحويل والمتعلق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها.

الملحق رقم 1

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	المدة
10.000 دج لليوم الواحد	12.000 دج لليوم الواحد	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر كاملا
مبلغ جزافي قدره 100.000 دج و 3.000 دج لليوم الواحد ابتداء من اليوم الحادي عشر.	مبلغ جزافي قدره 120.000 دج و 4.000 دج لليوم الواحد ابتداء من اليوم الحادي عشر.	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم التاسع والعشرين كاملا
160.000 دج للشهر.	200.000 دج للشهر	شهر واحد والمضاعف الكامل للشهر
مبلغ جزافي قدره 160.000 دج و 5.000 دج ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	مبلغ جزافي قدره 200.000 دج و 6.000 دج لليوم الواحد ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	شهر واحد وجزء من الشهر

الملحق رقم 2

المنطقة الأولى :

1	بلدان الاتحاد الأوروبي
2	اليابان
3	سويسرا
4	الولايات المتحدة الأمريكية
5	جمهورية كوريا
6	الصين
7	الإمارات العربية المتحدة
8	الكويت
9	الأردن
10	روسيا

المنطقة الثانية : باقي البلدان

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1432 الموافق 7 يوليو سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للائتماق بالأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلّفة بالسكن والعمران.

إنّ الأمين العام للحكومة،
ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1416 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلّفة بالسكن والعمران،